

قرارات

وزارة الحربية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكتيبات العسكرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الطلبة الذين يتم قبولهم بالكتيبات والمعاهد العسكرية مكافأة تفوق ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن النظام الأساسي للكتيبات العسكرية ؛

وعلى إقترح مجلس كلية الدفاع الجوي وموافقة المجلس الأعلى لكلية ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ٢٦ منفر سنة ١٣٩٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الجسسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يتولى تنظيم وإدارة كلية الدفاع الجوي :

(١) المجلس الأعلى لكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى لكلية على الوجه الآتي :

(١) قائد قوات الدفاع الجوي رئيسا

(ب) رئيس هيئة تدريب القوات المسلحة

(ج) رئيس هيئة إمداد وتأمين القوات المسلحة

(د) رئيس أركان قوات الدفاع الجوي

(هـ) مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة أعضاء

(و) رئيس شعبة التنظيم والإدارة لقوات الدفاع الجوي

(ز) رئيس شعبة تدريب القتال لقوات الدفاع الجوي

(ح) مدير كلية الدفاع الجوي

(ط) كبير معلمي كلية الدفاع الجوي

ويتولى كبير معلمي كلية الدفاع الجوي أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت له الضرورة لذلك .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى لكلية بالمسائل الآتية :

(١) النظر في مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام الأساسي للكتيبات العسكرية .

(ب) الموافقة على مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن لائحته الداخلية .

(ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام التعليمية للكلية .

(د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سنويا بالكلية .

(هـ) وضع شروط الأفضلية التي تتبع في انتقاء طلبة الكلية من بين من تتوفر فيهم شروط القبول بها .

(و) اتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لمسايرة حاجة القوات المسلحة ومطالبها .

مادة ٤ - يقوم مدير كلية الدفاع الجوي بعرض قرارات المجلس الأعلى لكلية على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة للتصديق عليها ونصبح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

مادة ٥ - يشكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :

(١) رئيس شعبة تدريب القتال لقوات الدفاع الجوي (أ) أهم أقدم

(ب) مدير كلية الدفاع الجوي رئيسا

(ج) كبير معلمي كلية الدفاع الجوي

(و) تحديد النهايات العظمى لدرجات إمتحان كل مادة وما يخص كل من الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية ودرجات أعمال السنة وامتحان بحر الدورة وتحديد الدرجات المخصصة لكل من السلوك والمواظبة .

(ز) وضع قواعد استحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلي للطالب بعد نجاحه في المنهج الدراسي مقابل تفوقه في النشاط الثقافي الإضافي أو الرياضي أو الانضباطي وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ٩ - لكل من رؤساء المجلس الأعلى ومجلس التعليم ومجلس الكلية أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس الذي يرأسه من يرى الاستعانة بهم لبحث موضوع بذاته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ١٠ - لا تعتبر اجتماعات مجالس الكلية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتكون اجتماعات المجالس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١١ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية ويتولى جميع المسئوليات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الكلية عدا ما لم يرد نص على اختصاص مجالس الكلية بها .

وله أن يصدر الأوامر التي تنظم العمل بالكلية وتكون أوامره ملزمة فور إعلانها .

مادة ١٢ - كبير معلمي الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها ويتوب عنه في غيابه وهو المسئول الأول أمام المدير عن التعليم والتدريب بالكلية من جميع النواحي .

مادة ١٣ - يتولى رئيس كل قسم تعليمي الإشراف على تدريس وتطوير وتعديل المواد الخاصة بالقسم بما يتماشى مع التقدم العلمي وعليه تقديم الاقتراحات الخاصة بذلك إلى كبير معلمي الكلية .

مادة ١٤ - يشترط ليعين يقوم بالتدريس بالكلية من الضباط أن يكون حاصلًا على فرقة تخصص متقدم أو شهادة من الشهادات العسكرية العالية بتقدير جيد جدًا وأن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن جيد جدًا في الانضباط .

مادة ١٥ - يكون نوب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تمتد إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها على أنه يجوز مدها لسنة رابعة بقرار من مجلس الكلية ويجوز مدها لسنة خامسة بقرار من المجلس الأعلى .

ويتولى كبير معلمي الكلية أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ٦ - يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(١) تقرير الخطة العامة للتعليم والتدريب بالكلية وفقا للسياسة العامة للتعليم التي يقرها المجلس الأعلى تحقيقا للمستويات القيادية التي تؤهل الكلية طلبتها لتوايها .

(ب) إبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تحال إليه من مجلس الكلية ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد قوات الدفاع الجوي .

مادة ٧ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

(١) مدير الكلية رئيسا

(ب) كبير معلمي الكلية

(ج) رئيس تعليم مواد الدفاع الجوي

(د) قائد لواء الطلبة

ويتولى قائد لواء الطلبة أمانة سر المجلس .

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مقترحات إعادة تنظيم الكلية .

(ب) انتقاء العدد المطلوب الكلية الدفاع الجوي من بين المتقدمين لما الذين تتوافر فيهم شروط القبول وذلك في حالة أفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها .

(ج) اقتراح خطة البعثات والزيارات الخارجية والداخلية لأعضاء هيئة التدريس .

(د) تقديم جميع الاقتراحات اللازمة لتحسين ورفع مستوى الطلبة في المسائل التي لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

(هـ) توزيع المواد الدراسية اللازمة للحصول على شهادة بكالوريوس علوم الدفاع الجوي أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الساعات المخصصة لها وفقا للخطة العامة التي يرضها مجلس التعليم وبعد أخذ رأي الإدارات الفنية المختصة واخصائي شعبة تدريب القتال بالنسبة إلى المناهج الدراسية للمواد التخصصية .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ١٦ - تبدأ السنة الدراسية بالكلية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهى في شهر يونيو من العام التالي لمجلس الكلية لتبديل بداية ونهاية هذه السنة وتحديد الإجازات غير الرسمية التي تقتضيها ظروف الكلية .

مادة ١٧ - تشمل الدراسة بالكلية المواد العسكرية والمواد المدنية لثلاثة وتنوع الدراسة بالكلية على أربعة أقسام :

(أ) القسم الإعدادى .

(ب) القسم العام .

(ج) القسم المتوسط .

(د) القسم النهائى .

تكون مدة كل قسم سنة دراسية .

مادة ١٨ - توزع المواد الدراسية على الأقسام الدراسية بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن يقرر المجلس المذكور تدريس أى مادة في غير قسمها الدراسى المقررة فيه وفقا للسياسة التي يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد الساعات الدراسية اللازمة لكل مادة في حدود السياسة التعليمية العامة التي يضعها مجلس التعليم

مادة ١٩ - يتحج الطالب في نهاية كل قسم دراسى في المواد المقررة يحدد مجلس الكلية تاريخ الامتحان وكيفية إجرائه (تحريريا أو شفويا أو عمليا) كما يجوز أن يجمع الامتحان بين هذه الأنواع الثلاث .

مادة ٢٠ - يختص كبير المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستمارة بأعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢١ - يحرم الطالب من دخول امتحان أى مادة إذا تغيب أكثر من ٥٠٪ من مجموع الساعات المقررة لها كما يحرم الطالب من دخول الامتحان الختامى لأى قسم دراسى في جميع المواد إذا تغيب أكثر من ٥٠٪ من عدد أيام الدراسة المخصصة لهذا القسم وذلك بغير عذر يقبله مجلس الكلية في كلتا الحالتين .

مادة ٢٢ - يحرم من دخول الامتحان النهائى للسنة الدراسية كل طالب :

(أ) خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للسلوك ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

(ب) خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للواجبة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

ولا يعتبر الحومان من دخول الامتحان في الحالتين السابقتين مرة رسوب .

مادة ٢٣ - يقيم الطالب في امتحان نهاية السنة الدراسية على الأساسين الآتيين :

(أ) أعمال السنة واختبارات بحر الدورة التي تجرى أثناء السنة الدراسية ويحسب التغيب من اختبارات بحر الدورة بمثابة الحصول على " صفر " فيها .

(ب) امتحانات نهاية السنة الدراسية .

وتنظم أعمال السنة واختبارات بحر الدورة بقرارات يصدرها مجلس الكلية على أن يخصص لها ٢٠٪ على الأقل من النهايات العظمى للدرجة في كل مادة .

مادة ٢٤ - يعتبر الطالب ناجحا في امتحان السنة الدراسية إذا استوفى الشروط الآتية :

الحصول على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات العظمى والمواظبة ولا تحسب في هذا المجموع درجات أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠٪ من النهاية العظمى لها، ويجوز لمجلس الكلية أن يحدد قبول امتحان نهاية السنة الرابعة ثلاث مواد على الأكثر كمواد أساسية ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

مادة ٢٥ - يكون ترتيب الناجحين في امتحانات النقل من سنة دراسية إلى أخرى وفقا لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحان مضافا إليها درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية .

يكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوى وفقا لترتيبهم في العام الدراسى السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بالنسبة لطلبة القسم الإعدادى .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة بكالوريوس علوم الدفاع الجوى أو في شهادة إتمام الدراسة العسكرية طبقا لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بالكلية محسوبة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة وإذا تساوت فيكون ترتيبهم حسب نتيجة امتحان القسم النهائى .

ويشترط في جميع الأحوال أن يظل الطالب مستوفيا لشروط القبول بالكلية .

مادة ٢٦ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من سنة إلى أخرى ، ويعتمد قائد قوات الدفاع الجوى نتائج امتحانات بكالوريوس علوم الدفاع الجوى ، ويصدق عليها من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٢٧ - يشترط من يتقدم بالالتحاق بكلية الدفاع الجوى توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ومن أبوين وجدين متمتعين بها .
(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم ولا يقل مجموعاه عن ٦٠٪ من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد تلك الشهادة عدا مادة التربية الدينية و٧٠٪ في مادتي الرياضيات والطبيعة وتحتسب ضمن درجات الطالب الدرجات التي يحصل عليها في امتحان المستوى الرفيع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفترة السابقة أكثر من عام وذلك ما لم يكن مقيدا بكلية جامعية أو معهد على أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو من المعلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

(ج) ألا تزيد سنة في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية على اثنين وعشرين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن وسلامة القوات المسلحة .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) ألا يكون قد سبق فصله أو استقالته من أى معهد عسكري لأى سبب كان .

(ح) أن يجتاز بنجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقا للقواعد التي يقررها مجلس مديري الكليات العسكرية ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطلاب الذي رسب فيه .

(ط) أن يكون مستكلا لشروط اللياقة الطبية ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي رسب فيه .

(ي) أن يؤدي بنجاح اختبارات الثقة وفقا للقواعد التي يحددها مجلس مديري الكليات العسكرية .

(ك) أن يقدم تمهدا كتابيا موقعا منه ومنولى الأمر بأن يرد الكلية لتكاليف الحقيقية التي تكلفتها أثناء الدراسة وذلك في حالة استقالته أو فصله بسبب غير اللياقة الطبية أو استنفاذ مرات الرسوب .

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من أبناء وإخوة شهداء ومفقودي العمليات الحربية وفقا للتيسيرات الآتية :

(١) عدم التقيد بتاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجاتها .

(ب) الإعفاء من شرط الحد الأدنى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .

(ج) الإعفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في الحدود التي يقررها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعه بذاتها وذلك بما لا يؤثر في الكفاءة القتالية .

مادة ٢٩ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة فيما عدا مادة التربية الدينية و٦٥٪ من مادتي الرياضيات والطبيعة من أفراد الفئات الآتية :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة متصلة على الأقل .

(ج) ضباط صف وجنود القوات المسلحة .

(د) أبناء ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

(هـ) أبناء ضباط صف وجنود الشرطة .

مادة ٣٠ - في حالة انقراض الكلية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقا للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا إلا بعد اعتادة من فائد قوات الدفاع الجوى والتصديق عليه من وزير الحربية والفائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣١ - يشطب من قائمة الطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يتخلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية بأكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه للكلية خلال الأسبوع التالي :

مادة ٣٢ - يلحق الطلبة الذين يختارون لكلية الدفاع الجوى بتغطية تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته لها في ضوء

مادة ٣٦ - يترتب على العقوبات المبينة في البنود (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك) الواردة في المادة السابقة الخصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية

مادة ٣٧ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٣٤) من هذه اللائحة كالتالي :

(أ) مدير الكلية :

وله حق توقيع العقوبات الواردة في البنود من (١ إلى ك) من المادة ٣٤ من هذه اللائحة ولمدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية وصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه الجزاءات .

(ب) مجلس الكلية :

وله حق توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة ٣٤ من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد إجراء تحقيق مكتوب يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلفه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب :

الباب الخامس

المكافآت والحوافز

مادة ٣٩ - يمنح من ينوب للتدريس بالكلية من الضباط والموظفين المدنيين بالقوات المسلحة من غير أعضاء هيئة تدريس الكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول مرتب الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكانة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهاً عن الدرس الواحد .

وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة عن ٣٦ جنيهاً في الشهر .

مادة ٤٠ - يمنح من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية وذلك عن كل يوم من الأيام التي يكلفها بالإشراف على الطلبة أو معاونتهم أثناء الاستدكار أو إجراء الاستشارات ومحد أقصى عشرون جنيهاً شهرياً .

على قادة عنه وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى تميزه واستعداده للحياة العسكرية ويصدر قرار مجلس الكلية بعدم صلاحية طالب للحياة العسكرية باجتماع الآراء ولا يعتبر نهائياً إلا بعد التصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى للكلية .

مادة ٣٣ - يؤدي الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه يحدده مدير الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنيهاً وفي حالة خصم أى مبلغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات والمعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين ويرد في مبلغ التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

الباب الرابع

الحرائم التأديبية والانضباطية والعقوبات وسلطات توقيعها

مادة ٣٤ - تعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال بنظام كلية وكل مخالفة لأوامرها .

مادة ٣٥ - العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة :

- (أ) نخصم من درجات السلوك والمواظبة .
- (ب) التدريب الإضافي .
- (ج) التفتيش بلبس الميدان .
- (د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها .
- (هـ) التذكير الشديد لضباط الصف .
- (و) المنجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرون يوماً متتالية .
- (ز) الحبس الانفرادي مدة لا تتجاوز سبعة أيام .
- (ح) تنزيل ضباط الصف درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .
- (ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية .
- (ي) الإنذار بالفصل من الكلية .

(ك) المجموعات التكوينية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد الأوامر المستديرة للكلية مشتملات كل مجموعة منها .

(ل) التزليل إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسية وفي هذه الحالة يخصم من الطالب في السنة الدراسية التي نزل إليها درجات السلوك والمواظبة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها .

(م) الفصل من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيدها من جديد .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ "قانوني"

بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسّن الأقطان المصرية

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسّن الأقطان المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى اللوائح الحكومية المالية لليزانية والحسابات والمناقصات والمزايدات والمخازن ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار لتنظيم أعمال صندوق تحسّن الأقطان المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ١ شعبان سنة ١٣٩٦ (٥ أغسطس سنة ١٩٧٦)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

اللائحة التنفيذية

لتنظيم أعمال صندوق تحسّن الأقطان المصرية

الباب الأول

إدارة الصندوق

مادة ١ - يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارة بشكل طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بإنشاء الصندوق .

مادة ٢ - مجلس الإدارة هو السلطة العليا للصندوق ، وله أن يصدر من القرارات ما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ويختص بما يأتي :

(١) رسم السياسة العامة التي يسير عليها العمل بالصندوق .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية للصندوق دون التقيّد بالنظم واللوائح المالية الحكومية

مادة ٤١ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغلي مناصب الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة عن الوجه الآتى :

(أ) - ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة من المواد التحريرية توزع بين واضعى مجموعات الأسئلة للطلبة .

(ب) - ٣ جنيه عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العلمية والشفوية توزع بين واضعى مجموعات الأسئلة :

(ج) - ١ لاختيار الأسئلة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العلمية أو الشفوية .

(د) - ٢٠٠ عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بين مصححيها .

(هـ) - ٢٪ من الراتب الأساسى للرتبة أو للدرجة الوظيفية عن كل يوم من أيام العمل للامتحانات نظير أعمال المراقبة ورصد الدرجات أو إعداد كشوف الامتحانات والنتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى المتصلة بالامتحانات كما يمنح نفس المكافأة عن كل جلسة من جلسات الامتحان العملى والشفوى ولا يجوز أن تزيد مجموع ما يمنح من هذه المكافآت للشخص الواحد على ٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٤٢ - في حالة انفراد الكلية لقبول دفعة من الطلبة خاصة بها يمنح كل من يعمل في مهام قبول الطلاب والتحقق من نواحي شروط الحاق وانتقاء الطلبة مكافأة واقع ٥٪ من المرتب الأسمى عن كل يوم عمل وذلك بحد أقصى قدره أربعون جنيها .

مادة ٤٣ - يكون منح المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة في حدود الاعتمادات المقررة لذلك في الموازنة .

مادة ٤٤ - يسقط نهائيا حق الطالب بالكلية في الحصول على مكافآت التفوق في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بجرمان الطالب من دخول الامتحان .

(ب) توفيق عقوبة الحرمان من الامتحان أو تزييل فرقة على الطالب .

(ج) رسوب الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى .

(د) حصول الطالب في الامتحان أية سنة دراسية على مجموع لا يخوله حق الاستمرار في صرف مكافآت التفوق .

ويوقف صرف مكافآت التفوق من تاريخ تحقق أى حالة من الحالات السابقة .

مادة ٤٥ - يقوم الطلبة الحاصلون على شهادة من إحدى الكليات الجامعية أو معهد على إقرار كتابي بأن يردوا للكلية المبالغ الآتية في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير اللياقة الطبية .

(أ) المبالغ التي تكبدتها الكلية أثناء فترة دراسته بها .

(ب) المبالغ التي صرفت أثناء مدة دراسته بالكلية من مرتبات وغيرها .